اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

إماما المحدثين

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري

وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة

وضعه

محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الأول

طبع بدار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ . ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ . (١ : الفاتحة : ١-٤) الآية منها

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ . (٦ : الأنعام : ١)

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ . (١٧ : الإسراء : ١١١)

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا . قَيِّمًا . (١٨ : الكهف : ١، ٢)

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ . (٤٤ : سبأ : ١)

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُولِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ، يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ، إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . (٣٥ : فاطر : ١)

لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . (٢٨ : القصص : ٧٠)

وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ . (٣٠ : الروم : ١٨)

فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ . وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ، وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ . (٤٥ : الجاثية : ٣٦، ٣٧)

لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . (٦٤ : التغابن : ١)

وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ .

(٧ : الأعراف : ٤٣)

هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ .

(٩ : التوبة ٣٣ و ٤٨ : الفتح : ٢٨ و ٦١ : الصف : ٩)

مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ، وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا

يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ. (٤٨ : الفتح : ٢٨)

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ. (٤٧ : محمد : ٢)

مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ، وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا . (٣٣ : الأحزاب : ٤٠)

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا . (٣٣ : الأحزاب : ٤٥، ٤٦)

وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ (٢١ : الأنبياء : ١٠٧)

إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ، يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا. (٣٣ : الأحزاب : ٥٦)

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . (خ ٦٠/١٠) .

أما بعد ـ فهذا كتاب « اللؤلؤ والمرجان . فيما اتفق عليه الشيخان » إماما المحدثين : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخارى الجُعْفِىّ ، المولود عام ١٩٤ هـ . والمتوفَّى عام ٢٥٦ هـ . وأبو الحسين مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القُشيرى النيسابورى ، المولود عام ٢٠٤ هـ . والمتوفَّى عام ٢٦١ هـ . أشار بوضعه ، الناشره والقائم بطبعه: السيد محمد الحلبى ، مدير دار إحياء الكتب العربية.

وقد ألزمنى فيه ذكر نص حديث البخارى الذى هو أقرب النصوص انطباقاً على نص الحديث الذى اتفق فيه مسلم معه . فكان لهذا الإلزام من جانبه ، والالتزام من جانبى ، عسر ومشقة دونهما كل عسر ومشقة . ويكفينى دلالة على صعوبة القيام بتنفيذ هذا الالتزام أن أحداً ممن ألَّف ، أو قال ، إن هذا الحديث متفق عليه ، لم يتقيد قط بمثل هذا القيد .

ذلك لأن الحافظ ابن حجر ، وهو أستاذ الدنيا فى علم الحديث ،قرر فيما قرره ، أن المراد بموافقة مسلم للبخارى ، موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيّه ، وإن وقعت بعض المخالفة فى بعض السياقات .

وهذا الإمام النووى ، شارح صحيح مسلم ، لمّا وضع كتابه (الأربعون النووية) وابتدأه بحديث الأعمال بالنية ، وأشار إلى أنه مما اتفق عليه الشيخان ، لم يذكر أقرب نصوص البخارى إلى نص مسلم ، بل ذكر أول نص أخرجه البخارى فى صحيحه ، وبينــه وبين الحديث الذى أخرجه مسلم بعض المخالفة فى السياق .

ويجمل بى أن أسرد هنا جميع طرق حديث الأعمال بالنية ، الذى ابتدأ الإمام البخارى صحيحه به ، ليتيسر للمطّلع مقارنة هذه النصوص بالنص الذى أخرجه مسلم .

أخرج الإمام البخارى حديث الأعمال بالنية فى سبعة مواضع :

الأول فى : ١ ـ كتاب بدء الوحى ١ ـ باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ .

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

الثانى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان ٤١ ـ باب ما جاء أن الأعمال بالنية .

عن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

الثالث فى : ٤٩ ـ كتاب العتق ٦ ـ باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق .

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « الأعمال بالنية ، ولامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

الرابع فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار ٤٥ ـ باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

عن عمر رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول ﷺ يقول : « الأعمال بالنية ؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه ؛ ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ » .

الخامس فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح ٥ ـ باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله مانوى.

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : قال النبى ﷺ : « العمل بالنية ، وإنما لامرئ مانوى ؛

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله وسوله ﷺ ؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ماهاجر إليه . »

والسادس فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور ٢٣ ـ باب النية فى الأيمان

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ماهاجر إليه » .

والسابع فى : ٩٠ ـ كتاب الحيل ١ ـ باب فى ترك الحيل

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « أيها الناس ! إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ مانوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن هاجر إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

وقد أخرج مسلم هذا الحديث بهذا النص فى :

٣٣ ـ كتاب الإمارة ٤٥ ـ باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ـ حديث رقم ١٥٥

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ مانوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ،فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

هذا النص لا ينطبق إلا على الحديث الذى أخرجه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور .

هذا العناء الذى يعترضنى ، ويكاد يقف سدا حائلا دون هذا الالتزام ، قد ذلله كتاباى : (جامع مسانيد صحيح البخارى) و (قرة العينين فى أطراف الصحيحين) فمن الكتاب الثانى أهتدى إلى الأحاديث المتفق عليها مع إحصائها وحصرها ، ومن الأول أقف على النص الذى ألزمنيه الناشر ، والتزمته أنا.

أما قيمة كتاب (اللؤلؤ والمرجان) فقد قال الإمام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبى نصر النصرى الشهرزورى الشافعى المعروف بابن الصلاح ، عند ذكر أقسام الصحيح ، ما يأتى :

فأولها ، صحيح أخرجه البخارى ومسلم جميعا .

الثانى ، صحيح انفرد به البخارى ، أى عن مسلم .

الثالث ، صحيح انفرد به مسلم ، أى عن البخارى .

الرابع ، صحيح على شرطهما ، لم يخرجاه .

الخامس، صحيح على شرط البخارى، لم يخرجه .

السادس، صحيح على شرط مسلم لم يخرجه.

السابع ، صحيح عند غيرهما ، وليس على شرط واحد منهما .

هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول، وهو الذى يقول فيه أهل الحديث كثيرا ، صحيح متفق عليه، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه؛ لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه ، لاتفاق الأمة على تلقى مااتفقا عليه بالقبول .

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظرى واقع به .

ولا أعلم كتابا جمع فيه مؤلفه الأحاديث المتفق عليها إلا كتاب (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم) لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى، ولكنه لم يستوف فيه جميع المتفق عليه . بل اقتصر على الأحاديث القولية مرتبة على حروف المعجم حسب أوائلها وضم إليها الأحاديث المصدرة بلفظ (كان) من شمائله ﷺ، وكذا الأحاديث المصدرة بلفظ (نهى) .

فكان عدد جميع أحاديث الكتاب ١٣٦٨ حديثا .

وقد قال الإمام النووى فى شرح مسلم ما يأتى :

(فصل) إذا قال الصحابى كنا نقول أو نفعل ، أو يقولون أو يفعلون كذا ، أو كنا لا نرى أو لايرون بأسا بكذا ، اختلفوا فيه . فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلى لا يكون مرفوعا ، بل هو موقوف . وسنذكر حكم الموقوف فى فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى . وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ، إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع بل هو موقوف ، وإن أضافه فقال كنا نفعل فى حياة النبى ﷺ ، أو فى زمنه ، أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا ، أو نحو ذلك ، فهو مرفوع . وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر ، فإنه إذا فعل فى زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ، وذلك مرفوع .

وقال آخرون إن كان الفعل ممـا يخفى غالبا كان مرفوعا ، وإلا كان موقوفا ، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازى الشافعى والله أعلم .

وأما إذا قال الصحابى: أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا ، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذى قاله الجماهير من أصحاب الفنون، اهـ .

وقال السيد جمال الدين القاسمى ، فى (قواعد التحديث) :

قال الإمام تقى الدين بن تيمية فى بعض فتاويه « الحديث النبوى هو عنـد الإطلاق ينصرف إلى ما حُدِّث به عنه ﷺ بعد النبوة من قوله ، وفعله ، وإقراره » .

ومن هنا كان الفرق بين عدد الأحاديث التى جمعها مؤلف كتاب (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم) وقدرها ١٣٦٨ ، وبين عدد أحاديث اللؤلؤ والمرجان، وقدرها ٢٠٠٦ .

فدونك أيها القارئ كتابا أحصى جميع الأحاديث التى هى فى أعلى درجة من درجات الصحة، فأحرز نفسك فى حرزه . واشدد يديك بغرزه .

«رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ» (٣:آل‌عمران:٥٣)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

طريقة وضع الكتاب ص ٢٥١   محمد فؤاد عبد الباقى